

قرار رقم (١٧٥) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢٧١٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٧/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١.

يقرر ما يلي:

مادة ١) الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال شركة بنك الشرق، المنوي إصدارها وبالبالغ عددها /١٠,٣١٢,٥٠٠/ سهم بقيمةأسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١,٠٣١,٢٥٠,٠٠٠/ ل.س والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة ٢) توزع الأسهم المذكورة (أوأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/١٠/٢٥، كلًّ بحسب مساهمته في رأس المال.

مادة ٣) يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٢/١٠/١١

رئيس مجلس مفوضي



الدكتور عبد فضلي